الآليات القانونية لتسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية بين العراق والدول المجاورة(*)

د.عماد خليل إبراهيم
مدرس القانون الدولي
كلية العلوم السياسية/جامعة الموصل

المستخلص

تعدّ الأنهار بصورة عامة ذات أهمية خاصة في حياة الدول من حيث الجوانب البشرية والاقتصادية والملاحية ، ومن حيث القانون الدولي تنبع أهميتها أما لكون مجراها يُعيّن الحدود بين دولتين أو أكثر أو لأنها عابرة للحدود الدولية .

وقد عقدت معاهدات عدّة متعلقة بالموارد المائية الدولية، وتعنى غالبيتها بالملاحة وترسيم الحدود، إذْ تحوّل مجال تركيز المفاوضات ووضع المعاهدات عن الملاحة إلى استخدام الموارد المائية وتنميتها وحمايتها وصونها.

وفي ظلّ تطور القانون الدولي العام ، فإن قواعد عرفية وأخرى اتفاقية دولية نظّمت مسألة استخدام هذه الأنهار سواءً أكانت تعدّ حدوداً دولية بين الدول أم مجاري مياه تعبر الحدود الدولية في أكثر من دولة ، وخاصةً تلك المتعلقة منها بكيفية حلّ المنازعات الناجمة عن استخدام هذه الأنهار.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٢/٧/٢ *** قبل للنشر في ٢٠١٢/٧/٢٩ .

Abstract

Generally speaking, rivers have special importance in the life of states, in terms of human, economic, and navigation aspects. Their importance, in terms of international law, derive from the fact that either their tracks designate the borders between two or more states or because they cross international borders.

Several treaties relating to international water resources have been held, most of which are concerned with navigation and demarcation of borders, turning the focus of the negotiations and treaties from the navigation to the use of water resources, their development, protection, and preservation.

Under the development of public international law, customary rules and other international conventional ones organized the question of using these rivers, whether they were regarded as international borders between States or water streams crossing international borders in more than one State, especially those concerning how to resolve disputes arising from the use of these rivers.

مقدمة

للأنهار أهمية خاصة في حياة الدول من حيث الجوانب البشرية والاقتصادية والملاحية، ومن حيث القانون الدولي إذ تنبع أهميتها أما لكون مجراها يُعيّن الحدود بين دولتين أو أكثر أو لأنها عابرة للحدود الدولية ، إذ أن هناك (٢٦٣) حوضاً دولياً من الأحواض التي تعبر الحدود السياسية لبلدين أو أكثر، وتغطي هذه الأحواض التي يعيش فيها (٤٠٪) تقريباً من سكان العالم، قرابة نصف مساحة الأرض وهي مصدر لما يقدر بـ (٦٠٪) من تدفق المياه العذبة في العالم، وهناك ما مجموعه (١٤٥) دولة تشمل أقاليم في داخل الأحواض الدولية(١)، وانطلاقاً من مقولة الفقيه (جورج سل _ G.Scelle) الذي يقول فيها :(إن الدولة لديها وسواس الإقليم) ، فإن من الحلول القانونية التي قدمت في ظل القانون الدولي التقليدي هي إن الدولة أما أن تُكرّس حقها لاكتساب مجال معين يكون لمصلحتها الحصرية وسلطتها المطلقة، أو أن تخضع لالتزامات _ سببها دوافع سياسية _ يكون الغرض منها التعايش مع دول أخرى لاستخدام نطاق هذه المجالات ومنها (الأنهار)(٢).

ويرجع تاريخ المعاهدات الدولية بشأن المياه إلى عام ٢٥٠٠ قبل الميلاد، حينما قامت الدويلتان المدينتان السومريتان لاكاش وأوما بصياغة اتفاق أنهى نزاعاً بشأن المياه على طول نهر دجلة وهو ما يشار إليه بأنه أول معاهدة نظمت في هذا الشأن ، على وفق ما أوردته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، منذ عام ٨٠٥ بعد الميلاد تمت صياغة أكثر من ٣٦٠٠ معاهدة تتعلق بالموارد المائية الدولية(٣)، وتعنى هذه المعاهدات أغلبها بالملاحة وترسيم الحدود، ومن ثم تحوّل مجال تركيز المفاوضات ووضع المعاهدات في القرن الماضي عن الملاحة إلى استخدام الموارد المائية وتنميتها وحمايتها وصونها.

---

(١) المياه العابرة للحدود ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٦
http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/waterborders.html

(٢) بيار_ ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة : د.محمد عرب صاصيلا و د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٧٨٣.

(٣) المياه العابرة للحدود ، مصدر سابق.

وفي ظلّ تطور القانون الدولي العام، فإن قواعد عرفية وأخرى اتفاقية دولية نظّمت مسألة استخدام هذه الأنهار سواءً أكانت تعدّ حدوداً دولية بين الدول أم مجاري مياه تعبر الحدود الدولية في أكثر من دولة، ولا سيما التي تتعلق منها بكيفية حلّ المنازعات التي تنجم عن استخدام هذه الأنهار.

أهمية الدراسة : تكمن في ما يُعانيه العراق من مشاكل (مائية) إقليمية وضرورة السعي لحلها بالطرائق السلمية من جهة ، والاتجاه نحو التعاون مع دول الجوار لتنمية مستدامة لهذه الموارد المائية من جهة ثانية.

إشكالية الدراسة : تروم البحث في الآليات القانونية المُمكنة والمفترضة لحلّ المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية ، سواءً تلك المتعلقة بالأنهار غير الملاحية المشتركة ، أم الأنهار الحدودية ذات الطبيعة الملاحية.

هيكلية الدراسة : تمّ تقسيمها إلى مبحثين ، هما :

الأول : آليات تسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار المشتركة (غير الملاحية)

الثاني : آليات تسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الحدودية (الملاحية)

المبحث الأول

آليات تسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار المشتركة (غير الملاحية)

إذا كانت للأنهار بوصفها إحدى وسائل النقل التجارية الدولية ، فإن لها أهمية تفوقها في الحياة الإنسانية بوصفها مورداً رئيساً للمياه ، ولعلّ التطور الذي يشهده المجتمع الدولي على صُعد مختلفة ألقى بظلاله على ما بات يُعرف بـ (أزمة المياه) الدولية وقلّة القواعد القانونية الدولية المنظمة لها وتلك الخاصة بحلّ منازعاتها بين الدول ، ومن ثمّ فإن المعالجة تقتضي بحث الفقرات الآتية وتحليلها :

أولاً . أنواع الأنهار

تنقسم الأنهار من حيث مركزها القانوني إلى أنواع ثلاثة :

١. الأنهار الوطنية

هي التي تقع منابعها ومصابها وروافدها جميعها في إقليم دولة واحدة مثل انهار: (التايمز في بريطانيا، السين في فرنسا)، ويخضع النهر الوطني لسيادة الدولة ولها وحدها حق تنظيم الاستفادة من مياهه لأغراض الزراعة والصناعة، ولها أن تقصر الملاحة فيه على بواخرها أو سفنها لوحدها(١).

وعلى الرغم من أنّ التسليم بالحقّ المُطلق للدولة صاحبة النهر لاقى اعتراضاً فقهياً دولياً لما يُسببه من إضرار لمصالح الدول الأخرى وإخلالاً بمبدأ التعاون الدولي ، إلاّ أن أحكام القانون الدولي العام الحالي تقضي بأن الدولة تُمارس اختصاصاً حصرياً على النهر إلاّ بقدر ما تَّنظّمه القواعد الاتفاقية التي تعقدها مع الدول الأخرى(٢).

٢. الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية

هناك أنهار تمتلك أهمية دولية خاصة _ على الرغم من وقوعها كاملة في إقليم دولة واحدة_ مثل نهر ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام، وليس للدولة اتصال به، فإذا كان صالحاً للملاحة فله أهمية دولية لأنه يُمكن أن يسهّل للدولة المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه، ويسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة، وباقي أجزاء إقليم الدولة صاحبة النهر(٣).

لذا اتجه المشاركون في مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ إلى إقرار مبدأ حرية الملاحة في مثل هذه الأنهار مع إعطاء الدولة صاحبة النهر الحرية كاملة في تحديد أي مجرى يمكن أن يكون ممراً أو

---

(١) د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، ،شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط١، القاهرة ٢٠٠٨ ،ص١٦.

(٢) د.علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط١٧، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٦٠.

(٣) المصدر السابق، ص٣٦٠_٣٦١.

مجراً دولياً للدول الأخرى. وفي الأحوال كلها، إذا جرى العرف الدولي عليه بأن يكون للدولة الأخرى (المغلقة) حقوق ارتفاق دولية في هذا النهر الموصل إلى البحر العام[١].

٣. الأنهار الدولية

بسبب عدم وجود تعريف قانوني للأنهار الدولية فقد عرفها الفقهاء ابتداءً بأنها : الأنهار الصالحة للملاحة التي تعبر أراضي دولتين أو أكثر كما ذهب إليه (شارل روسو وجورج سل) [٢] أي الربط بين النهر وكونه صالحاً للملاحة ، وهناك من ربط بين النهر والحدود الجغرافية للدول فهو الذي يجتاز مجراه في دولتين أو أكثر[٣] وقد أخذت اتفاقية برشلونة لسنة ١٩٢١ بهذا الوصف وعرفت النهر بأنه: (النهر الذي يفصل بين دولتين أو يعبر دول عديدة)[٤] أي التي تجري تباعاً في أقاليم دول مختلفة أو بين إقليمي دولتين أو أكثر مثل أنهار: (الراين والدانوب والنيل والفرات).

ثم ظهر مصطلح (المجرى المائي) الذي يشمل المياه السطحية والجوفية وتقع أجزاء منه في دول عديدة، ومصطلح (الحوض المائي) الذي يتضمن الحوض المائي الرئيس للنهر فضلاً عن أحواض روافده وينابيعه[٥].

---

(١) د.وليد بيطار ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٢٧٦.

(٢) د.صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي _ المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٧ ،ص١٠٠.

(٣) المصدر السابق ، ص١٠١.

(٤) د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٧.

(٥) د.صبحي احمد زهير العادلي ، مصدر سابق ، ص١٠١.

وقد أقرت اتفاقية الأنهار الدولية لعام ١٩٩٧ باستخدام (المجرى المائي) إذ عرفته المادة/٢ فق/ب بأنه يقصد به : (أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة)[١].

وقصدت الاتفاقية بـ (المجرى المائي) بأنه : (شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاّ واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة)[٢].

ثانياً . القواعد القانونية العامة التي تحكم استغلال الأنهار الدولية

يطرح الفقه الدولي يطرح ثلاثة اتجاهات حول تحديد العلاقة بين الدولة الإقليمية والنهر الدولي ، إذ أخذت أولى هذه النظريات بالسيادة المطلقة على الجزء الذي يمر بإقليم الدولة، ومن ثم فإنها تنتفع به بشكل كامل ولها الحق في تغيير مجراه من دون أن يكون للدول الأخرى حق الاعتراض ، وقد أيد المدعي العام الأمريكي (هارتون) في الفتوى التي أصدرها عن تحويل الحكومة الأمريكية لمجرى نهر (الريوجراند) الأمر الذي أدى إلى إنقاص كمية المياه التي تصل إلى المكسيك[٣].

ويبدو أن إيران تستند إلى هذه النظرية (غير المنطقية) في تحويل بعض الأنهار التي تصب في نهر دجلة إلى داخل أراضيها.

أما النظرية الثانية فهي التي تعرف بـنظرية (الوحدة الإقليمية المطلقة) أي أن للدولة سيادة على الجزء الذي يمر بأراضيها مع مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه بمعنى عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى ومصالحها[٤].

وأما النظرية الثالثة فهي نظرية (الملكية المشتركة) أي أن النهر من منبعه إلى مصبه ملكية مشتركة بين الدول ، وقد استندت إليها بعض الاتفاقيات الدولية ومنها التي عقدت بين السويد

---

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ٢٢٩/٥١ في الوثيقة:
A/RES/51/229 , 8 July 1997, p.5.

(٢) ينظر : المادة/٢ فق/أ ، المصدر السابق.

(٣) د.وليد بيطار ، مصدر سابق ، ص٢٧٣.

(٤) د.عصام العطية ، مصدر سابق ، ص٣٢٩.

والنرويج سنة ١٩٠٥ إذ تعد مياه البحيرات والأنهار التي تجري في أراضيهما مشتركة للدولتين معاً[١].

من جهة ثانية ، فإن هناك قواعد عامة تنظم استخدام مياه الأنهار الدولية تتمثل بما يأتي[٢]:

٢. تطبيق قواعد العدالة

٣. التعاون في توزيع المياه

٤. مراعاة الحقوق المكتسبة

٥. عدم إجراء أي تحوير في النهر أو تحويله أو إقامة سدود إلاّ بموافقة الدول الأخرى.

ثالثاً . الآليات المُمكنة والمُفترضة للتسوية في ظلّ القانون الدولي

نظراً لعدم وجود نظام قانوني دولي متكامل وملزم خاص بالأنهار الدولية ، فإننا نسترشد بما تذهب إليه المادة/٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية في استنادها إلى أحكام القانون الدولي لحل المنازعات التي ترفع إليها[٣]، على وفق ما يأتي :

١. الاستناد إلى الاتفاقيات الثنائية الدولية

في حالة وجود اتفاق ثنائي، فما هي الوسيلة التي يأخذ بها الاتفاق لحل أي نزاع أو خلاف ينشأ عن استغلال النهر الدولي ، وقد يستغرب البعض إذا ما قلنا أن (شط العرب) يمتاز بإمكانية خضوعه لوصف الأنهار الحدودية (الملاحية) كونه يعدّ نهراً حدودياً فاصلاً بين العراق وإيران ، فضلاً عن خضوعه لنظام المجاري المائية غير الملاحية بوصفه يُشكّل التقاءً

---

(١) د.وليد بيطار ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

(٢) د.عصام العطية ، مصدر سابق ، ص ص٣٣٢_٣٣٣.

(٣) تنص المادة/٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية : (١. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن ما يأتي: أ.الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة ، ب.العادات الدولية ، ج.مبادئ القانون العامة ، د.أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام مع مراعاة أحكام المادة/٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة ، ٢. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك).

لنهرين دوليين (دجلة والفرات) وعلى الأقل في الجزء الشمالي العلوي قبل أن يصبح حدّاً دولياً(*)، ومع هذا فإن إيران ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٩٧ الخاصة بالمجاري المائية الدولية غير الملاحية(١).

فضلاً عن ذلك فإنه ليس هناك اتفاقاً دولياً ملزماً بين العراق وتركيا يُنظم استخدام نهري دجلة والفرات إلى حد الآن.

٢. الاستناد إلى الاتفاقيات الدولية الشارعة

لاشك أن القاعدة القانونية العامة تقول : (أن النصّ الخاص يُقيّد العام) ، ولمّا لم يكن هناك اتفاقاً دولياً ثنائياً يُنظم استخدام الأنهار بين العراق والدول المجاورة ، فإننا نحيل التحليل بإمكانية حلّ النزاع الذي ينجم عن استخدام هذه الأنهار إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٩٧ الخاصة باستغلال الأنهار في الأغراض غير الملاحية ، إذ ينظر إلى هذه الاتفاقية على أنها تدوين للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بثلاثة التزامات على وجه التحديد: الانتفاع المنصف والمعقول، والحيلولة من دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها، من جهة ثانية تُمثّل هذه الاتفاقية إسهاماً مهماً في تعزيز سيادة القانون في هذا الميدان من ميادين العلاقات الدولية وفي حماية المجاري المائية الدولية وصونها في حقبة تتسم بنقص الماء بصورة متزايدة(٢).

(*) نُشير إلى أن المادة/١ فق/٢ من اتفاقية عام١٩٩٧ تنص على أنه : (لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلاّ في الحدود التي تُؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها).

(١) ينظر: وثيقة الأمم المتحدة باللغة الانكليزية الخاصة بالدول الموقعة والمصدقة والمتحفظة على اتفاقية المجاري المائية الدولية غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والمرفقة بالبحث، رقم الوثيقة: (XXVII 12).

(2) Mr. Stephen C. McCaffrey,The United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses , http://www.un.org/law/avl/

ولمّا كانت كثير من الدول لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية[١]، وأنه لا يُمكن إلزام دولة بمعاهدة من دون رضاها ، إلاّ أننا نجتهد في تحليل مضمون (الاتفاقية) لنحاول تلمس آليات (مُمكنة) لحلّ المنازعات الناجمة عن استخدام مجاري المياه غير الملاحية على وفق ما يأتي : إذْ تُشير ديباجة الاتفاقية إلى (المادة/١٣ فق ١_أ) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالتعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه[٢]، كما جاء في (الديباجة) بأن هذه الاتفاقية تساعد في تعزيز الأغراض والمبادئ الواردة وتنفيذهافي (المادتين١ و٢) من ميثاق الأمم المتحدة[٣].

وهو تضمين مهم لما يُمكن أن تؤول إليه حالات تطبيق الاتفاقية من فرض الالتزامات الدولية وحلّ الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو المشاكل التي تتعلق بالمياه الدولية فضلاً عن حلّ المنازعات بالطرائق السلمية وعدم استخدام القوة، وأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين وترتيب المسؤولية على وفق ما يأتي:

أ. تُشير (المادة ١_ فق١)[٤] من الميثاق إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تُهدّد السلم وإزالتها، وتتذرع بالوسائل السلمية لحلّ المنازعات الدولية التي قد تُؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، إذ ربطت الاتفاقية بين

---

(١) يبلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية إلى نهاية عام ٢٠١١ : (٢٤) دولة من ضمنها (٨) دول عربية ، والعراق أحدها انضم في عام ٢٠٠١ ، أما الدول التي وقعت عليها من دون التصديق فهي (٥) دول ، والاتفاقية بذلك لم تدخل حيّز النفاذ بعد ، إذ بموجب المادة/٣٦ منها فإنه يجب مصادقة (٣٥) دولة كي تدخل حيز النفاذ.
ينظر : وثيقة الأمم المتحدة باللغة الانكليزية الخاصة بالدول الموقعة والمصدقة والمتحفظة على اتفاقية المجاري المائية الدولية غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والمرفقة بالبحث ، رقم الوثيقة : (XXVII 12).

(٢) ينظر : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ٢٢٩/٥١ في الوثيقة:
A/RES/51/229 , 8 July 1997, p.2.

(٣) ينظر: ديباجة الاتفاقية ، المصدر السابق ، ص٢.

(٤) ينظر: المادة/١ فق/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

تطبيقها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين وهو بحدّ ذاته موضوع ذو أهمية كبيرة قد يفتح الباب أمام تدخل المنظمة الدولية في حالة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين فيما إذا كان هناك إخلالاً بالمسائل المتعلقة بالمياه وهو موضوع خطير ومن ثمّ فإن ولاية المنظمة ستشمل الدول الموقعة وغير الموقعة على الاتفاقية.

ب. تلزم مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين بحدّ ذاتها الدول كلها في المجتمع الدولي بصرف النظر عن أية التزامات تعاقدية أو اتفاقية قد تخرق ميثاق الأمم المتحدة ومسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ، ومن ثمّ فأنه حتى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تصديقها تبقى ملتزمة بتلك المسائل ، ولمّا كانت الاتفاقية قد ربطتها (أي المياه) بها فضلاً عن أن مسألة المياه أصلاً من المسائل الخطيرة التي قد تُؤدي إلى نزاعات أو حروب فيمكن أن تتدخل المنظمة الدولية لفرض احترام حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ومن ضمنها إعمال الفصل السابع.

ج. تُشير (م/٢_ فق ٣)[١] إلى حلّ المنازعات الدولية بالطرائق السلمية التي من الممكن أن تكون منها .. منازعات المياه الدولية ، وهو ما يحيلنا إلى المادة/٣٣ من الميثاق الخاصة بالمفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية[٢].

د. تُشير (المادة /٢ فق٧) [٣] إلى إمكانية أن تتدخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتدابير القمع الواردة في الفصل السابع بمعنى انه إذا حدث تهديداً للسلم والأمن الدوليين وإذا ما فُعّلت الاتفاقية فيما بعد وحَدَثَ أن خالفتها بعض الدول أو أن دولة ما غير مُصدقة عليها خالفت أو أحدثت مشكلة فيما يتعلق بالمياه الدولية يُمكن لمجلس الأمن مناقشتها على أساس أنها تُهدّد السلم والأمن الدوليين ومن المُمكن أن يتخذ تدابير القمع الواردة بالفصل السابع ومنها استخدام القوة المباشرة لردع هذه الدولة.

---

(١) ينظر: المادة/٢ فق/٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) ينظر: المادة/٣٣ فق/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) ينظر: المادة/٢ فق/٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣. الاستناد إلى العرف الدولي

في حالة عدم وجود اتفاق دولي، فإن العرف يعدّ مصدراً ثانياً يُمكن اللجوء إليه لحل المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الدولية ، فعلى سبيل المثال ولغرض تعزيز أواصر التضامن والتعاون الدولي بين الدول المشتركة بأحواض الأنهار الدولية فقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استكهولم) عام ١٩٧٢ الذي نص على : (للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة طبقاً لسياسات البيئة الخاصة ،وتتحمّل المسؤولية عن ضمان ألاّ تُسبّب الأنشطة المضطلع بها داخل نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية)[١].

٤. الاستناد إلى مبادئ القانون العامة[*]

من هذه المبادئ القانونية التي يُمكن أن تسري أحكامها على العلاقات الدولية .. مبدأ حُسن النية ، ومبدأ عدم التعسّف باستعمال الحق ، والالتزام بالتعويض والمساواة والتناسب، والتحقيق العادل ، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، وحجيّة الشيء المقضي به[٢].

---

(١) د.محمد أحمد عقلة المومني ، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، اربد ، ٢٠٠٥ ، ص١٧.

(*) يُقصد بالمبادئ العامة للقانون .. تلك القواعد العامة والأساسية التي تُهيمن على الأنظمة القانونية التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيّز التنفيذ في صورة العرف والتشريع..، للتفصيل..ينظر: د.مفيد محمود شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد/الثالث والعشرون ، ١٩٦٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،القاهرة ، ص ص ١_٢٠.

(2) International Law Association , Accountability of International Organizations , Final Report , Berlin Conference (2004) , p.28.
؛ ينظر: المادة/٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

يمكن الاستعانة بهذه المبادئ التي يتمُّ تطبيقها بصفة ثابتة في داخل الدول كافة _ بأنظمتها القانونية المختلفة _ والعمل على تطبيقها في ميدان العلاقات الدولية وبين أشخاص القانون الدولي ، عند عدم توفر قاعدة قانونية دولية مُقرّرة في معاهدة أو عرف دولي تحكُم أيّة علاقة قانونية تنشأ بين هؤلاء الأشخاص[١].

لذا تعد (هذه المبادئ) بوصفها قواعد أساسية وآمرة في ظلّ القانون الدولي[٢]، وهذا ما أكّدته (المادة/٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام١٩٦٩ .. إذْ تعدّ المعاهدة باطلة إذا تعارضت مع قاعدة آمرة من قواعد القانون العامة الدولية[٣]، ومن تلك القواعد لتي يجري تطبيقها .. تلك المُتعلّقة بالمسؤولية الدولية _ سواءً أكانت عقدية أم تقصيرية_ إذ تتحمّل الدول المسؤولية إذا أتَتْ أيّ تصرّف يُخالف هذه المبادئ ، ومن ثمّ فقد وُجِد لها تطبيق في نطاق التحكيم والقضاء الدوليين[٤].

وقد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها بين هنكاريا وسلوفاكيا في القضية المتعلقة بإقامة مشروع على نهر الدانوب_ من بين ما استندت إليه _ إلى أهمية التفاوض بـ (حسن نية) لحلّ النزاع القائم بينهما[٥].

---

(١) د.جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ص١٤٥_١٤٦.

(2) C.F.Amerasinghe , Principles of the Institutional law of International Organization, Cambridge University press, New York, 2005 , p.236.

(٣) ينظر: المادة/٥٣ من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام١٩٦٩.

(4) C.F.Amerasinghe, Op.Cit ,p.288 And p.438.

(٥) ينظر: تفاصيل القضية في : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧_ ٢٠٠٢ ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥ ، ص ص١_١٤.

٥. الاستناد إلى رأي الفقه الدولي

لقد أقر معهد القانون الدولي في دورة سالزبورغ عام ١٩٦١ بعض المبادئ المتعلقة بالأنهار الدولية على وفق الآتي[١]:

_ المادة/١ : (تسري هذه الأحكام والتوصيات على الانتفاع بالمياه التي تؤلف جزءاً مائياً أو حوضاً هيدروغرافياً في إقليم أو أكثر.

_ المادة/٢ : (لكل دولة حق الانتفاع بالماء الذي يخترق إقليمها أو تتاخمه مع عدم الإخلال بالقيود التي يفرضها القانون الدولي... .

_ المادة/٣ : (إذا اختلفت الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع تجري التسوية على أساس الإنصاف.

_ المادة/٤ : (لا يجوز لأية دولة أن تباشر إنشاءات أو انتفاعات بمياه مجرى مائي أو حوض هيدروغرافي تؤثر تأثيراً في إمكانية انتفاع دولة أخرى بالمياه ذاتها ، إلاّ بشروط أن تكفل لها التمتع بالمنافع التي تستحقها بموجب المادة/٣ فضلاً عن إلى تعويض مناسب عن أية خسارة أو ضرر.

المبحث الثاني

آليات تسوية المنازعات التي تنجم عن استخدام الأنهار الحدودية الملاحية

وتقتضي المعالجة هنا تحليل أسس تقسيم الأنهار الدولية الحدودية وبعض المفاهيم التي ترتبط بها ومن ثمّ ماهية الآليات المتوفرة والمُمكنة لحل المنازعات الناجمة عنها عبر الفقرات الآتية :

أولاً. آلية تقسيم الأنهار الحدودية بين الدول

فعلى وفق القواعد العامة للقانون الدولي فإنه إذا كانت الحدود الدولية بين دولتين عبارة عن نهر يجري بينهما ، وجب التمييز بين حالتين:

---

(١) د.محمد أحمد عقلة المومني ، مصدر سابق ، ص١٩.

١. إذا كان النهر صالحاً للملاحة فإنه خط الحدود يكون في منتصف التيار الرئيس وهو الخط الممتد في وسط أعمق جزء في النهر الذي يسمى بـ (خط التالوك) كالحدود بين فرنسا والمانيا في نهر الراين بموجب معاهدة باريس لعام ١٨١٥[١].

٢. إذا كان النهر غير صالح للملاحة يعد (منتصف النهر) حدّاً فاصلاً بين الدولتين ، كما جرى ترسيم الحدود بين العراق والكويت في نهر (خور عبد الله) من مجلس الأمن الدولي[٢].

ثانياً. مفهوم خط (التالوك) وتطبيقه في (شط العرب)

يعرف خط التالوك : بأنه وسط أعمق جزء في النهر إذ لا يكون عمقه بين طرفيه متساوٍ أو هو خط التيار الرئيس الأعمق في النهر[٣]، وهو قاعدة عامة في القانون الدولي فضلاً عن أنه جرى النص عليه في اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بين العراق وإيران[٤].

ثالثاً. آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تغيير (خط التالوك) لمجراه

هناك ثلاث آليات لتسوية المنازعات التي تنجم عن تغيير (خط التالوك) لمجراه، هي :

أولاً. على وفق معاهدة دولية معقودة بين طرفي النزاع

---

(١) د.عصام العطية ، مصدر سابق ،ص ص٣١٣_٣١٢.

(٢) ينظر: رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في الوثيقة :
(S/25811) , 21 May 1993.

(3) E. Lauterpacht , River Boundaries: Legal Aspects of the Shatt-al-Arab Frontier, International and Comparative Law Quarterly , 1960 Volume: 9 Issue , p.216.

(٤) نصّت المادتين (١ و ٢) من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ على أن تحديد الحدود النهرية في شط العرب تمّ على أساس (خط التالوك).

لقد حدّدت المادة الثانية من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر، بأن يكون خط الحدود في شط العرب على أساس خط التالوك، في وسط عميق ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر(١).

ولمّا كان خط الحدود (التالوك) يتغيّر بتغيّر الظروف الطبيعية ، فانه تمّ الاعتراف بذلك في الاتفاقية(٢)، ومن ثمّ فإنه إذا تغيّر خط التالوك لأسباب طبيعية فإن خط الحدود بين الدولتين يتغيّر ، ولا يتغيّر لأسباب أخرى ما لم يعقد الطرفان اتفاقاً خاصاً بذلك.

وتُشكّل اللجان الفنية للتحقق من تلك التغييرات، وفي حالة انتقال مجرى شط العرب أو مصبه بسبب ظواهر طبيعية وأدى ذلك الانتقال إلى تغير في العائدية الوطنية لإقليم الدولتين أو الأموال غير المنقولة أو المباني أو غيرها، فإن خط الحدود يستمر على كونه في (التالوك)(٣).

ولمّا كان خط العمق في (شط العرب) قد غيّر مجراه لأسباب طبيعية وارتفاع مستوى ترسباته في الجهة المقابلة للأراضي العراقية وانحسارها مقابل تحول خط العمق (التالوك) باتجاه الجهة المقابلة للسواحل الإيرانية، فضلاً عن تعمّد إيران في غلق مجرى نهر (الكارون) من أن يصب في شط العرب ممّا أثر بشكل كبير على مستوى المياه فيه ، وأدى أيضاً إلى حالة جدب كبير وهلاك الأراضي الزراعية وموت أشجار النخيل في الضفة الغربية لشط العرب ، وهو ما أشار إليه (الأطلس البيئي) الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع وكالة الفضاء الأمريكية (NASA) عن حالة المناطق المحيطة بشط العرب ووثقتها بالصور الجوية بالمقارنة بين

---

(١) ينظر: المادة/٢ من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥.

(٢) لقد جاء في المادة/٢ فق/٢ من بروتوكول تحديد الحدود النهرية : (إن خط الحدود المُعرّف على الوجه المذكور في الفقرة الأولى أعلاه يتغيّر مع التغيرات التي يرجع أصلها إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيس الصالح للملاحة ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى ما لم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً لهذا الغرض).

(٣) ينظر: المادة/٢ فق/٤ من بروتوكول تحديد الحدود النهرية.

عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٢ إذ كان هناك ما يُقارب الـ (١٨) مليون نخلة في السبعينيات تناقص عددها بشكل مخيف بنسبة (٨٠٪) إذ مات ما يقارب الـ (١٤) مليون نخلة حتى عام ٢٠٠٢[١].
فضلاً عن تدخل إيران باستخدام القوة لإلقاء القبض على الصيادين العراقيين بحجة دخولهم المياه الإيرانية من شط العرب، لذا فإنه ينبغي تسوية هذه المشاكل على وفق الاتفاقية، بتفعيل (المادة/٦) منها، على وفق ما يأتي[٢]:

١. في حالة حصول خلاف يتعلق بتطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، فإن الخلاف سيحل في إطار الاحترام الدقيق لخط الحدود بين الدولتين.
٢. سيحل الخلاف عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة عبر فترة شهرين من تاريخ تقديم طلب أحد الطرفين.
٣. في حالة عدم الاتفاق ، تلجأ الدولتان عبر مدة (٣) أشهر إلى طلب المساعي الحميدة لدولة ثالثة.
٤. في حالة رفض أي من الطرفين للمساعي الحميدة أو فشل إجراءاتها، فإن الخلاف سيصار إلى حلّه عن طريق التحكيم عبر مدة لا تزيد عن الشهر من تاريخ الرفض أو الفشل.
٥. في حالة عدم اتفاق الطرفين حول إجراءات التحكيم، يحق لأي طرف اللجوء عبر (١٥) يوماً إلى محكمة تحكيم ، ولغرض تشكيلها تختار كل دولة محكّماً من رعاياها، يختار الاثنان محكّماً ثالثاً أعلى، وفي حالة الفشل يحق للطرف الذي طلب التحكيم دعوة رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكمين.
٦. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل الخلاف.

---

(1) United Nations Environment Programme, One Planet Many People,2005. http://na.unep.net/atlas/index.php.

(٢) ينظر: المادة/٦ من اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥.

ثانياً. على وفق القواعد العامة للقانون الدولي

يتم بإتباع الوسائل الآتية:

١. **عبر اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة، إذ أن لها حق النظر في المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية[١]، ولها الولاية الجبرية في المنازعات القانونية ومن ضمنها تلك التي فيها خرق لالتزام دولي ، لذا يدخل في هذا الإطار عدم التزام إيران باتفاقية الجزائر وبخط الحدود المعترف به أي (التالوك) ، فضلاً عن استخدامها للقوة والتدخل في الشؤون الداخلية للعراق ومنعه من استخدام حقه في مياه شط العرب.**

٢. **عبر اللجوء إلى مجلس الأمن، لأن الخلاف يتعلق بالحدود الدولية وأن أخطر المشاكل التي تهدّد السلم والأمن الدوليين هي تلك المتعلقة بالحدود الدولية، ولمّا كانت إيران تتجاوز فيها على حقوق العراق في ظلّ اتفاقية الجزائر، وتستخدم القوة لفرض إرادتها عليه، فمن حق العراق أن يُطالب المجتمع الدولي بالتدخل لحفظ حقوقه ومنع إيران من تجاوز الحدود الدولية إذ أنها خرقت مبادئ التعاون الدولي السلمي ومبدأ عدم التدخل ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها.**

ثالثاً. آلية كان من المُمكن تنفيذها في ظلّ اتفاق سحب القوات الأمريكية من العراق

أتاح اتفاق سحب القوات الأجنبية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، (المادة/٢٧)[٢] على إمكانية طلب الحكومة العراقية من هذه الدولة، التدخل بالوسائل العسكرية وغير العسكرية كلها ـ العسكرية وغير العسكرية ـ لمنع أي عدوان خارجي يقع على العراق، ولمّا كان العدوان يُشكل تهديداً لاستقرار سيادة العراق وأمنه، فلا يُمكن للسلطة التنفيذية إلاّ أن تطلب ذلك وإلاّ فإن الديمقراطية تعتمد مبدأ سيادة الشعب وأن السلطة التشريعية تمثل الشعب، فيجب عليها أن تأخذ دورها من خلال تمثيل النواب لإرادة الشعب ، فكان _ حينها _ يُمكن الضغط على

---

(١) ينظر: المادة/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) ينظر: المادة/٢٧ من اتفاق سحب القوات الأجنبية من العراق لعام ٢٠٠٨.

السلطة التنفيذية لتفعيل (المادة/٢٧)، أو حجب الثقة عن الحكومة وتشكيل حكومة جديدة كان من المُمكن أن تقوم بواجباتها تجاه هذه المسألة.

الاستنتاجات

١. إن هناك تناقص كبير في نسبة المياه الواصلة للعراق من نهري دجلة والعراق.
٢. إن هناك تغير جوهري في الناظم الحدودي (خط التالوك) لشط العرب.
٣. إن هناك آثار بيئية واجتماعية واقتصادية خطيرة تترتب على الأزمة المائية التي يعاني منها العراق.
٤. إن هناك آليات قانونية ينبغي تنفيذها تتعلق باتفاقية الجزائر حول (شط العرب).
٥. إن هناك آليات (مُمكنة) في ظلّ اتفاقية عام ١٩٩٧ يُمكن اللجوء إليها لحل المنازعات التي تنجم عن استخدام مجاري المياه غير الملاحية.
٦. إن هناك تخطيط تدريجي ومقصود تقوم به الدول المجاورة للإضرار بحقوق العراق المائية ومصالحه الحيوية.
٧. إن هناك تباطؤ دبلوماسي وسياسي لمُعالجة ما يتعرض له العراق من مخاطر مائية إستراتيجية.

المصادر

أولاً. الكتب والبحوث والتقارير باللغة العربية

١. بيار_ ماري دووي ، القانون الدولي العام ، ترجمة : د.محمد عرب صاصيلا و د.سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت ، ٢٠٠٨.
٢. د.جمال طه ندا ، مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦.
٣. د.صبحي أحمد زهير العادلي ، النهر الدولي _ المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي ، سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٣)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ، ٢٠٠٧.

٤. د.عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٧.

٥. د.عصام العطية ، القانون الدولي العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص١٦.

٦. د.علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط١، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٧. د.محمد أحمد عقلة المومني ، الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الوطن العربي ، دار الكتاب الثقافي ، اربد ، ٢٠٠٥.

٨. د.مفيد محمود شهاب ، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد/الثالث والعشرون ، ١٩٦٧، الجمعية المصرية للقانون الدولي ،القاهرة.

٩. د.وليد بيطار ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، بيروت ،٢٠٠٨.

١٠. رسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن في الوثيقة : (S/25811) , 21 May 1993

١١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذو الرقم ٢٢٩/٥١ في الوثيقة:
A/RES/51/229 , 8 July 1997, p.5

١٢. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٧_ ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ،٢٠٠٥.

١٣. وثيقة الأمم المتحدة باللغة الانكليزية الخاصة بالدول الموقعة والمصدقة والمتحفظة على اتفاقية المجاري المائية الدولية غير الملاحية لعام ١٩٩٧ والمرفقة بالبحث، رقم الوثيقة : (XXVII 12).

١٤. المياه العابرة للحدود ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٦
http://www.un.org/arabic/waterforlifedecade/waterborders.html

ثانياً. المواثيق والاتفاقيات الدولية

١٥. ميثاق الأمم المتحدة.

١٦. النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية

١٧. اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام١٩٦٩.

١٨. اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥.

١٩. بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق باتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥.

٢٠. اتفاق سحب القوات الأجنبية لعام ٢٠٠٨ بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً. المصادر الأجنبية

21. C.F.Amerasinghe , Principles of the Institutional law of International Organization, Cambridge University press, New York, 2005 , p.236.
22. E. Lauterpacht , River Boundaries: Legal Aspects of the Shatt-al-Arab Frontier, International and Comparative Law Quarterly , 1960 Volume: 9 Issue , p.216.
23. International Law Association , Accountability of International Organizations , Final Report , Berlin Conference (2004) , p.28.
24. Mr. Stephen C. McCaffrey,The United Nations Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses , http://www.un.org/law/avl/
25. United Nations Environment Programme, One Planet Many People,2005. http://na.unep.net/atlas/index.php.